

Distr.: Limited
23 December 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

أولا

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٢٤٣/٦٥ ألف، والجزء الثاني - باء من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء الأول من قرارها ٢٣٢/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الأول من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،



الرجاء إعادة استعمال الورق

311215 301215 15-22934 (A)



وقد نظرت في التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

ثانياً

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، والفقرة ١١٥ من قرارها ٢٤٦/٦٦، والجزء الأول من قرارها ٢٥٨/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤)؛

ثالثاً

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام^(٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٦)،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(٥)؛

(١) A/70/329.

(٢) A/70/7/Add.2.

(٣) A/70/396.

(٤) A/70/7/Add.5.

(٥) A/70/349.

(٦) A/70/7/Add.9.

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)؛

٣ - توافق على طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها ٦٠٠ ٥٨٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

رابعاً

تقدم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا
إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،
والجزء الأول من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة إلى الدوائر الاستثنائية
في محاكم كمبوديا^(٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٨)،
١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٨)؛

٣ - تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية
في محاكم كمبوديا؛

٤ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز
١٢,١ مليون دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية لفترة
الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين
العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم الطوعي لكل من العنصر
الدولي والوطني للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده المكثفة الرامية
إلى الحصول على تبرعات إضافية، بسبل منها توسيع قاعدة الجهات المانحة، لتمويل الأنشطة
المستقبلية للدوائر الاستثنائية؛

(٧) A/70/403.

(٨) A/70/7/Add.20.

خامسا

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠، وإلى قراراتها ٢٦٢/٦٣، و٢٦٩/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٤٣/٦٤، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥، وقرارها ٢٤٦/٦٦، والجزء الأول من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الخامس عشر من قرارها ٢٤٧/٦٨، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة^(٩) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٠)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٠)؛

٣ - تشدد على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة ودورها كعامل تمكين رئيسي لمبادرات التحول في تسيير الأعمال على الصعيد العالمي وفي مواءمة الخدمات في جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية؛

٤ - تشدد أيضا على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة في الوقت المناسب لدعم عملية صنع القرار، وتشجع الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة في هذا الصدد؛

٥ - تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ عناصر استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتؤكد على أهمية تنفيذ الاستراتيجية على نطاق المنظمة بالكامل وفي الوقت المناسب، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المرحلي المقبل، معلومات مستكملة عن جملة أمور منها الجدول الزمني لتنفيذ الاستراتيجية وأهدافها ونقاطها المرجعية والنواتج المتوخاة منها، بما يسمح بقياس أدائها، وعن فوائدها الكمية والنوعية وآليات إدارة المخاطر والتخفيف من حدتها، وكذلك عن التدابير الرامية إلى الحد من التجزؤ؛

٦ - تعرب عن القلق إزاء افتقار التقرير إلى المعلومات والتحليل فيما يخص موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المخصصة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام

(٩) A/70/364 و Corr.1.

(١٠) A/70/7/Add.18.

أن يجري تقييمًا شاملاً لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو المطلوب في الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩، آخذًا في الاعتبار تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية وأن يقدم، في سياق التقرير المرحلي المقبل، توقُّعات إرشادية لمجمل ميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة لفترة خمس سنوات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بصورة أعمق داخل المنظمة، وتؤكد أن الدعم والالتزام الكاملين من الإدارة العليا، فضلا عن التفاعل الوثيق والمستمر مع جميع الجهات المعنية، مع مراعاة ضرورة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية، جزء لا يتجزأ من تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنجاح وفي الوقت المناسب؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يمارس، على سبيل الأولوية، دورا قياديا قويا واستباقيا لكفالة الامتثال التام من جانب جميع كيانات الأمانة العامة لأحكام الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩، بما في ذلك إبلاغ رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات بجميع المسائل المتصلة بالأنشطة، وإدارة الموارد، والمعايير، والأمن، والهياكل، والسياسات والتوجيهات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب كذلك إلى الأمين العام إطلاع الدول الأعضاء بانتظام عن التقدم المحرز وتقديم معلومات في هذا الصدد في التقرير المرحلي المقبل؛

٩ - ترحب بالمعلومات المستكملة عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط العشر المتعلقة بأمن المعلومات، وتؤكد الحاجة إلى التطبيق الكامل لسياسة أمنية مشتركة، مع توفير قدرات معززة في مجال استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، على نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك جميع كيانات حفظ السلام؛

١٠ - تشير إلى الفقرة ٩ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩ والفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى الحد من مستوى تجزؤ البيئة الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة وفي جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية؛

١١ - تشير أيضا إلى الفقرة ١١ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٩ وتكرر طلبها إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء كيانات الأمم المتحدة إلى النظر في إمكانية مواءمة وتقاسم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من تكاليف، حسب الاقتضاء، ولا سيما في المواقع الميدانية، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٢ - تشدد على أهمية كفالة توافر الخبرات الداخلية المناسبة لتنفيذ الاستراتيجية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

سادسا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، وإلى قرارها ١١٣/٦٩ المؤرخ
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١١)، وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير المجلس^(١٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٣)،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١١) وتقرير الأمين العام^(١٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقبل تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٤)؛

٤ - توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره، وتطلب إلى مجلس الصندوق كفالة تنفيذ جميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالكامل وفي الوقت المناسب؛

٥ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الصندوق في تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وتتطلع إلى الحصول على مزيد من المعلومات المستكملة في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق؛

(١١) A/70/325.

(١٢) A/C.5/70/2.

(١٣) A/70/7/Add.6.

(١٤) A/70/325، المرفق السادس.

- ٦ - تلاحظ مع القلق حالات التأخير في تلقي بعض المستفيدين الجدد والمتقاعدين المشتركين في الصندوق للمدفوعات، وتؤكد ضرورة أن يتخذ مجلس الصندوق الخطوات المناسبة لضمان معالجة الصندوق لأسباب حالات التأخير هذه وتطلب، في هذا الصدد، معلومات مستكملة في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق إلى التعجيل بتجهيز المعلومات الخاصة بالمستفيدين والمتقاعدين؛
- ٨ - تشير إلى الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الصندوق على الأخذ بالدروس المستفادة، لا سيما فيما يتعلق بتصاعد التكاليف وبحالات التأخير، لغرض الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات في المستقبل؛
- ٩ - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية وجود سياسة شاملة لمنع الغش لدى الصندوق، ولا سيما لدى شعبة إدارة الاستثمارات، وتطلب إلى مجلس الصندوق الإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛
- ١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقارير المقبلة عن استثمارات الصندوق، معلومات عن أداء ممثله أثناء اضطراره بمسؤولياته؛
- ١١ - تؤكد من جديد أن الأمين العام يعمل، وفقا للمادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق ويتولى المسؤولية الائتمانية عن البت في شؤون استثمار أصول الصندوق؛
- ١٢ - تؤكد ضرورة تجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن ينال من المسؤوليات الائتمانية للصندوق ومن استدامته على المدى الطويل؛
- ١٣ - تشير إلى الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية أن يحقق الصندوق معدل عائدته الفعلي السنوي المستهدف البالغ ٣,٥ في المائة على المدى الطويل، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام بذل كل الجهود لتحسين الأداء الاستثماري للصندوق والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المقبلة بشأن استثمارات الصندوق؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، تنويع استثماراته وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، بما يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق، توخي الحذر في تنفيذ

القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع مراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

١٥ - تشير إلى الفقرة ٢٩ من قرارها ١١٣/٦٧، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تخفيض التكاليف المتصلة بأتعاب المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المقبلة؛

١٦ - تدعو مجلس الصندوق إلى أن يتخذ، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات، الترتيبات لتمكين مجلس الصندوق من النظر، في اجتماعه السنوي، في التقرير المالي النهائي والبيانات المالية المراجعة لمجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد ضرورة تقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق بصورة مستقلة إلى الجمعية العامة، كما هو الحال بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر مواصلة إرفاق نسخة منه بتقرير مجلس الصندوق؛

١٨ - تقرر أيضا مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق في سياق نظرها في تقرير مجلس الصندوق؛

١٩ - تقرر أيضا إنشاء الوظائف الإضافية الـ ١٤ المبينة في الجدول أدناه:

الوحدة التنظيمية	الوظيفة	عدد الوظائف	الفئة/الرتبة
الإدارة			
برنامج العمل			
العمليات (نيويورك)	موظف لشؤون الاستحقاقات	١	ف-٣
	مساعد لشؤون الاستحقاقات	٢	الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
	مساعد لشؤون الاستحقاقات	٣	الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
العمليات (جنيف)	رئيس شؤون الاتصال والتنسيق مع الزبائن	١	ف-٥
	موظف لشؤون الاستحقاقات	١	ف-٤

الوحدة التنظيمية	الوظيفة	عدد الوظائف	الفئة/الرتبة
	موظف للشؤون المالية	١	ف-٣
الخدمات المالية	أمين صندوق مساعد	١	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
قسم إدارة المخاطر والخدمات القانونية	مساعد للشؤون القانونية (نيويورك)	١	ف-٣
	مساعد للشؤون القانونية (جنيف)	١	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
دائرة نظم إدارة المعلومات	مدير بيانات	١	ف-٣
	موظف لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١	ف-٣
	المجموع	١٤	

٢٠ - توافق على إعادة تصنيف الوظائف المبينة في الجدول أدناه:

الوحدة التنظيمية	الوظيفة	عدد الوظائف	الفئة/الرتبة
برنامج العمل			
الخدمات المالية	نائب كبير موظفي الشؤون المالية	١	من ف-٤ إلى ف-٥
قسم إدارة المخاطر والخدمات القانونية	كبير موظفي الشؤون القانونية	١	من ف-٥ إلى ف-٤
الاستثمارات			
مكتب ممثل الأمين العام	كبير مساعدين إداريين	١	من الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)
قسم العمليات ونظم المعلومات	محاسب معاون	١	من الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى ف-٢
	المجموع	٤	

٢١ - تشير إلى الفقرة ٤٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وتلاحظ الإيضاح الإضافي الذي قدمه الأمين العام للمسائل الواردة فيه، وتقرر أن تحمّل على الميزانية البرنامجية نسبة ٦٤,٤ في المائة من حصة الأمم المتحدة من التكاليف الإدارية للصندوق وتكاليف مراجعة حساباته؛

٢٢ - توافق على التقديرات المنقحة البالغة ٨٠٠ ٥٥٠ ١٧٦ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لإدارة الصندوق؛

٢٣ - توافق أيضا على مصروفات تحمل مباشرة على الصندوق يبلغ مجموعها الصافي ١٥٧ ٢١٣ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢٤ - توافق كذلك على رصد مبلغ ٣٠٠ ٨٦٥ ٢١ دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ومنه مبلغ قدره ٣٠٠ ٨١ ١٤ دولار سيمثل حصة الميزانية العادية، والرصيد البالغ ٧ ٧٨٤ ٠٠٠ دولار الذي يمثل حصة الصناديق والبرامج؛

٢٥ - توافق على الزيادة البالغة ٢٤٦ ٠٠٠ دولار في حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، والتي ستمثل مبلغا يحمّل على صندوق الطوارئ؛

٢٦ - تأذن لمجلس الصندوق بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ لا يتجاوز ٢٢٥ ٠٠٠ دولار؛

٢٧ - تشير إلى الفقرة ٢٠ من قرارها ١١٣/٦٩، وتطلب إلى مجلس الصندوق أن يبلغ الجمعية العامة بنتائج تنقيح مذكرة التفاهم بين مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة والصندوق، في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية؛

سابعاً

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٢٤٦/٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٥) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٦)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٦)؛

٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٤٣٨ ٥٠٠ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بوصف ذلك آلية تمويل مؤقتة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن استخدام سلطة الالتزام خلال الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين؛

٤ - تؤكد الأولوية العليا التي يحظى بها عمل المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛

٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛

ثامناً

التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المعنون "وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام" وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٨)،

(١٥) A/70/565.

(١٦) A/70/7/Add.30.

(١٧) A/70/543.

(١٨) A/70/7/Add.25.

- ١ - تخطط علماً بتقرير الأمين العام^(١٧)؛
 - ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)؛
 - ٣ - توافق على اعتماد إضافي بمبلغ ٦٧٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سيحْمَل على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- تاسعا
- التقدم المحرز في تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا
- إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء التاسع من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٩،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٩)، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٠)،

- ١ - تخطط علماً بتقرير الأمين العام^(١٩)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛
- ٤ - تتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن نتائج عملية التقييم المستقلة للمشروع في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

(١٩) A/70/363، و Corr.1.

(٢٠) A/70/7/Add.21.

- ٥ - تعيد تأكيد الفقرة ٥ من الفرع الخامس، من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لوضع نهاية سريعة لمسألة إدارة المطالبات المحتملة وتقديم معلومات مستكملة في التقرير المرحلي المقبل؛
- ٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع البناء، حسب الاقتضاء؛
- ٧ - تشجع أيضا الأمين العام على تقييم تنفيذ استراتيجية الاستخدام المرن لأماكن العمل وتقديم معلومات في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ٨ - توافق على نطاق المشروع وجدوله الزمني والتكلفة الإجمالية القصوى له التي تبلغ ٥٦,٩ مليون دولار؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقرير المرحلي السنوي، بإدراج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع تجديد قاعة أفريقيا؛
- ١٠ - تشدد على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة النجاح في تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية؛
- ١١ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التأخر في استقدام مدير المشروع والمساعد الإداري وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إكمال جميع عمليات الاستقدام في الوقت المناسب؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة للحد من المخاطر وأن يرصد عن كثب مشروع تجديد قاعة أفريقيا بغية تجنب أي تأخير إضافي؛
- ١٣ - تؤكد على ضرورة إشراك مكتب خدمات الدعم المركزية في إدارة الشؤون الإدارية بفعالية في الإشراف على المشروع من أجل ضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، على التقدم المحرز في مشاريع البناء؛
- ١٥ - تشدد على أهمية كفالة التحقق من مشروع تجديد قاعة أفريقيا بطريقة متكاملة ومستقلة؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام زيادة توضيح أدوار ومسؤوليات آلية الرقابة الداخلية ولجنة أصحاب المصلحة، لكفالة النص بوضوح على ترتيبات عملهما، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتشجع الأمين العام على إنشاء مجلس استشاري يكون مستقلا ومحايذا، وأن تعكس عضويته تمثيلا جغرافيا واسع النطاق مع كفالة الخبرة المطلوبة؛

١٨ - تشدد على ضرورة قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة بمواصلة توفير الرقابة لمشاريع التشييد في اللجنة، ولا سيما تحديد قاعة أفريقيا، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية في سياق التقارير السنوية للمكتب عن أنشطته؛

١٩ - تشدد أيضا على أن مخصصات الطوارئ المعتمدة لمشاريع التشييد تعمل على توفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع، وتؤكد على أن تقدير مخصصات الطوارئ للمشاريع ينبغي أن يقوم على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع، وتطلب الفصل بين مخصصات الطوارئ المقدرة والتكلفة الأساسية للمشاريع لأغراض العرض فقط؛

٢٠ - تشير إلى الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أنه يجوز نقل أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات التالية وإعادة تخصيصها كلما نشأت مخاطر جديدة وكلما أُلغيت المخاطر القديمة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات في المجال، وإعادة جميع أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن إدارة الاعتماد المخصص للطوارئ؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات لمشروع تحديد قاعة أفريقيا، وإبلاغ الجمعية العامة بذلك في التقارير المقبلة؛

٢٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المرحلي المقبل، دراسة جدوى مستكملة لمركز الزوار تشمل، في جملة أمور، أهدافا تصاغ بوضوح، ومجموع التكاليف المتوقعة في مرحلة بدء المشروع ومراحله الأولية والفترة التي تلي ذلك، فضلا عن تكاليف حسب العنصر، بما في ذلك معلومات عن تحليل المعرض الدائم، وتقديرات التكاليف التشغيلية والإيرادات المحصّلة على أساس سنوي، والفوائد المباشرة وغير المباشرة التي ستعود على المنظمة والجمهور، وخطة لتحقيق تلك الفوائد؛

٢٤ - توافق على إنشاء ست وظائف مؤقتة (١ ف-٤، و ٣ لموظفين فنيين وطنيين، و ٢ من الرتبة المحلية) متصلة بالفريق المتفرغ لإدارة المشروع، ووظيفة مؤقتة واحدة (ف-٣)

لدعم المشروع، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢٥ - توافق أيضاً على مبلغ قدره ٦٠٠ ٤٣٨ ١٣ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٢٥٣ ١ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ ومبلغ ٣٠٠ ١٨٥ ١٢ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، بمعدلات أولية؛

٢٦ - توافق كذلك على الاعتماد المرصود في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من المبالغ المقابلة لبابي الميزانية ذوي الصلة المشار إليهما في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية لتغطية النفقات المتصلة بمشروع تحديد قاعة أفريقيا؛

عاشرا

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، والجزأين الثالث والسابع من قرارها ٢٦٢/٦٩،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(٢١) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ترحب بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛

(٢١) A/70/394، و Corr.1.

(٢٢) A/70/7/Add.8.

- ٤ - توافق على النطاق المقترح والجدول الزمني والتكاليف المقدرة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بمبلغ ٨٣٦ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري كحد أقصى للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣، وبالتالي، تأذن بالبدء في مرحلتى التجديد والبناء في المشروع؛
- ٥ - تشير إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛
- ٦ - تشدد على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة النجاح في تحقيق أهدافه في حدود الميزانية؛
- ٧ - تنوّه بإنشاء المجلس الاستشاري، وتشجعه على مواصلة عمله، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن النطاق والتشكيل والخبرة التقنية وآلية اتخاذ القرارات، فضلاً عن الترتيبات الوظيفية، للجنة التوجيهية والمجلس الاستشاري، بما في ذلك الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منهما في إطار الإدارة العام، في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن كيفية إدماج توصيات وملاحظات المجلس الاستشاري في الإدارة العامة وهيكل الرقابة الاستراتيجية للمشروع؛
- ٩ - تشدد على أن يكون المجلس الاستشاري مستقلاً ومحايداً، وأن تعكس عضويته تمثيلاً جغرافياً واسع النطاق، مع كفالة توافر الخبرة المطلوبة؛
- ١٠ - تشدد أيضاً على أهمية كفالة التحقق من المشروع بطريقة متكاملة ومستقلة فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- ١١ - تشير إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن الدور الذي تضطلع به شركة إدارة المخاطر في توفير تحقق مستقل من المشروع؛
- ١٢ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام، في سياق اختيار الخبرات التعاقدية الخارجية، أن يتبع جميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة التي تحكم عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وأن يظل استخدام هذه الخبرات خاضعاً لاستعراض آليات الإشراف على المشاريع ورصدها؛

١٣ - تقرر بأن الاستخدام الأمثل للحيز المتاح يشكل أحد الأهداف الرئيسية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، مع مراعاة ملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وأحكام الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، وأن يدرج معلومات مفصلة عن الخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في قصر الأمم، مراعاة الخصائص المادية والاحتياجات المحددة للمحافظة على التراث، فضلا عن مبادرات التحول في سير عمل المنظمة، بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة ما يبذله من جهود لجمع البيانات عن شغل المباني في جميع أنحاء موقع قصر الأمم من أجل زيادة الكفاءة في استخدام الحيز بما يتجاوز الأماكن الإضافية الـ ٧٠٠ التي تم تحديدها بالفعل، بوسائل تشمل وضع أهداف تحقق الاستخدام الأمثل للحيز، وتقديم تقرير عن الخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

١٧ - تشدد على أن مخصصات الطوارئ المعتمدة لمشاريع التشييد تعمل على توفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع، وتؤكد على أن تقدير مخصصات الطوارئ للمشاريع ينبغي أن يقوم على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع، وتطلب الفصل بين مخصصات الطوارئ المقدرة والتكلفة الأساسية للمشاريع لأغراض العرض فقط؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أنه يجوز نقل أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات التالية وإعادة تخصيصها كلما نشأت مخاطر جديدة وكلما ألغيت المخاطر القديمة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات في المجال، وإعادة جميع أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع؛

١٩ - ترحب بحزمة القروض المقدمة من الحكومة السويسرية، وتوافق على تمويل المشروع جزئيا من خلال قرض بدون فائدة يقدم من البلد المضيف، وتأذن للأمين العام بأن يطلب القرض رسميا بمبلغ ٤٠٠ مليون فرنك سويسري؛

- ٢٠ - تقرر العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم آخر المعلومات المفصلة بشأن هذه المسائل؛
- ٢١ - تقرر أيضا العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتفادي أسعار الفائدة بالنسبة لحيازات الأمم المتحدة من العملات؛
- ٢٣ - تقرر أن تعتمد مبلغا إضافيا قدره ٩٠٠ ٦٣٤ ٣٢ دولار (يعادل ٨٠٠ ٠٩١ ٣٣ فرنك سويسري) لعام ٢٠١٦، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتجديدات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٢٤ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية لتغطية النفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦؛
- ٢٥ - توافق على سياسة تلقي التبرعات على النحو المبين في تقرير الأمين العام، رهنا بملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من تقريرها؛
- ٢٦ - تكرر التأكيد على أهمية التأكد من أخذ آليات التمويل البديلة في الاعتبار في مخطط التمويل العام بهدف الحد من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة في التقرير المرحلي المقبل عن الخطوات التالية التي ستتخذ من أجل تحديد مصادر إضافية للدخل من خلال وسائل تشمل رفع القيمة السوقية للأراضي التي يملكها أو يشغلها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأراضي التي يحتلها حاليا نادي التنس الدولي، ومؤسسة مدرسة جنيف الدولية، وحديقة فيانتين؛
- ٢٧ - تعرب عن تقديرها للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل نهجه الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية على السواء من الدول الأعضاء، فضلا عن التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، في امتثال تام لجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، من أجل تخفيض الأنصبة المقررة عموما على الدول الأعضاء؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لتتخذ من قصر الأمم بعد تجديده مقرا لها، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛

٢٩ - تكرر تأكيد أحكام الفقرة ١٨ من الجزء الثالث من القرار ٢٦٢/٦٩؛

٣٠ - تؤكد من جديد ما ورد في الفقرة ١٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تؤخذ في الاعتبار أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتقنية والحواجز المتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومع كفالة الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٣)، والإبلاغ عن هذه المسألة في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

حادي عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٤) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٤)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٥)؛

٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧ ٥٤٧ ٣٠٠ دولار في السنة الأولى من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل تنفيذ القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢٦)، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٧)؛

(٢٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٢٤) A/70/589، و Corr.1.

(٢٥) A/70/7/Add.39.

(٢٦) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢٧) القرار ١/٧٠.

ثاني عشر

مشروع التجديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات الاستبدال المستندة إلى دورة الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مقترح مشروع التجديد لتخفيف أضرار الزلازل وعمليات الاستبدال المستندة إلى دورة الحياة في أماكن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك^(٢٨) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٩)،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٢٨)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار^(٢٩)؛

٣ - تخطط علما مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك؛

٤ - تلاحظ مع القلق استمرار المخاطر المتصلة بالصحة والسلامة من تهديدات الزلازل في منطقة اللجنة على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم جدولا زمنيا عاجلا في سياق التقرير المقبل لمعالجة هذه الشواغل؛

٥ - تشير إلى الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا مستكملا وتقديرات تكاليف لأساليب التنفيذ المتعددة المراحل وذات المرحلة الواحدة، بما يشمل خيارا لمعالجة خطر الزلازل في حد ذاته، وخيارا يقرن بالتجديد أو عمليات الاستبدال المستندة إلى دورة الحياة أو الأعمال الأخرى، مع كفالة أقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة والكفاءة في طريقة التنفيذ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة، في سياق التقرير المقبل، عن آثار البناء على إيرادات الإيجار العائدة للجنة من المستأجرين، وتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، ومعايير البناء المنطبقة في البلد المضيف لمقاومة الزلازل؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات محددة عن التدابير التي يمكن اتخاذها لإزالة الحواجز المادية أو التقنية أو المتعلقة بالاتصالات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في اللجنة، مع كفالة الامتثال لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٣)؛

(٢٨) A/70/356.

(٢٩) A/70/7/Add.3.

- ٨ - تشير إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن الأسف لأن البلد المضيف لم يتم الاتصال به أولا وفي مرحلة مبكرة من أجل إمكانية توفير حيز مؤقت، وتطلب إلى الأمين العام إشراك البلد المضيف على وجه الاستعجال وعلى أساس مستمر؛
- ٩ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يلتزم تبرعات والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛
- ١٠ - تؤكد أهمية كفالة توافر القدر المناسب من الخبرة الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛
- ١١ - تؤكد أيضا على أهمية التوجيه والتفاعل والتنسيق بين الأمانة العامة في نيويورك من جهة، واللجنة في بانكوك، من جهة أخرى، مع توفير تسلسل إداري واضح؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أُنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من المشاريع الكبرى الأخرى؛
- ١٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٤٠٠ ٠٠٠ دولار، وتأذن أيضا بنفقات من هذا المبلغ لتغطية المصاريف المتصلة بتنفيذ الفقرة ٥ من هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا منقحا إلى الجمعية العامة لتتخذ فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين؛

ثالث عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(٣٠) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣١)،

- ١ - تشير إلى قرارها ٧٠/ [] المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(٣٠) A/70/7/Add.3.

(٣١) A/70/7/Add.4.

٢ - تحيط علماً بالبيان الذي قدمه الأمين العام^(٣٠)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣١)؛

رابع عشر

التقديرات المنقحة النجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٢) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٣)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٣)؛

٣ - توافق على إنشاء وظيفتين (ف-٣) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

٤ - توافق أيضاً على اعتماد مبلغ إضافي قدره ١١ ٠٤٠ ٩٠٠ دولار، يشمل مبلغاً قدره ٣ ٣٥٤ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره ٧ ٦٦٥ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغاً قدره ٢٠٠ ٤ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغاً قدره ١٦ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٥ - توافق كذلك على رصد مبلغ قدره ٦٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(٣٢) A/70/562.

(٣٣) A/70/7/Add.28.

خامس عشر مركز التجارة الدولية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٣٤) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٥)،

- ١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٥)؛
- ٢ - تقرر الموافقة على موارد قدرها ٣٥ ٦٩٧ ٣٠٠ دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل ٥٠ في المائة من ١٠٠ ٣٩٤ ٧٢ فرنك سويسري بسعر صرف قيمته ١,٠١٤ فرنك سويسري للدولار الواحد) مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

سادس عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥ (٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٧)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٦)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

- ٣ - توافق على إنشاء أربع وظائف (وظيفة واحدة برتبة مد-١ وأخرى برتبة ف-٣ في إطار البرنامج الفرعي ٩، الطاقة، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ في إطار البرنامج الفرعي ١، سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية الشاملة للجميع، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ في إطار البرنامج الفرعي ٢، التجارة والاستثمار) في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

(٣٤) A/70/6 (Sect.13) و A/70/6 (Sect.13)/Add.1/Rev.1.

(٣٥) A/70/7/Add.1.

(٣٦) A/70/430.

(٣٧) A/70/7/Add.23.

٢٠١٦-٢٠١٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ملء هذه الوظائف رهناً بتوصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن البرنامج الفرعي الجديد ٩ في عام ٢٠١٦؛

٤ - توافق أيضاً على إنشاء أربع وظائف مؤقتة (وظيفة واحدة برتبة ف-٤، ووظيفتان برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

٥ - توافق كذلك على نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتين برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ وأربع وظائف من الرتبة المحلية من البرنامج الفرعي ٤، البيئة والتنمية، إلى البرنامج الفرعي ٩، الطاقة، في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ملء هذه الوظائف رهناً بتوصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن البرنامج الفرعي الجديد ٩ في عام ٢٠١٦؛

٦ - توافق على نقل الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغ قدرها ٥٢ ٠٠٠ دولار من البرنامج الفرعي ٤، البيئة والتنمية، إلى البرنامج الفرعي ٩، الطاقة، في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهي الموارد التي تتألف من مبلغ ١٤ ٠٠٠ دولار مرصود للخدمات الاستشارية ومبلغ ٢٤ ٠٠٠ دولار مرصود لفريق الخبراء المخصص ومبلغ ٨ ٠٠٠ دولار مرصود لسفر الموظفين ومبلغ ٦ ٠٠٠ دولار مرصود للطباعة الخارجية؛

٧ - توافق أيضاً على اعتماد مجموعته ٣ ٠٤٨ ١٠٠ دولار (يشمل مبلغاً قدره ٤٠٠ ٤٩١ ١ دولار نشأ الاحتياج إليه عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، ومبلغاً قدره ١ ٥٥٦ ٧٠٠ دولار نشأ الاحتياج إليه عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥)، يتألف من مبلغ ١ ٢٧٥ ١٠٠ دولار يندرج في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومبلغ ٤٠٠ ٤٩١ ١ دولار يندرج في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ ٢٨١ ٦٠٠ دولار يندرج في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويُحْمَل على صندوق الطوارئ؛

٨ - توافق كذلك على اعتماد مبلغ ٦٠٠ ٣٠٣ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

سابع عشر

مشروع برنامج التخطيط المركزي للموارد، أوموجا
إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣، وإلى قرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٥٩/٦٥، وقرارها ٢٤٦/٦٦، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، وقرارها ٢٤٦/٦٨، والجزأين الرابع والسادس من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن مشروع برنامج التخطيط المركزي للموارد^(٣٨) وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد^(٣٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤٠)،

١ - تخطط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٨) ومذكرة الأمين العام^(٣٩)؛
٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقبل تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٣٩)؛

٤ - توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

٥ - ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ أوموجا منذ صدور التقرير المرحلي السابق، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصاره من أجل إتمام التنفيذ دون مزيد من التأخير؛

٦ - تعرب عن أسفها للتأخر في تنفيذ التوسعة ٢ والمجموعة ٥ من أوموجا، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ المشروع طبقاً للجدول الزمني والميزانية الموافق

(٣٨) A/70/369 و Corr.1 و 2.

(٣٩) A/70/158.

(٤٠) A/70/7/Add.19.

عليهما وتقديم معلومات مفصلة عن التنفيذ الكامل لنظام أوموجا في موعد أقصاه الدورة الحادية والسبعين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري، في إطار الخطة اللاحقة لتعميم تنفيذ أوموجا، تقييماً موضوعياً لمدى استعداد المنظمة للتغير في أسلوب تصريف الأعمال بغية تجنب أي انحراف عن خطط المشروع والتوقعات المتعلقة بتكلفته والوقوف على أي فرص لإجراء مزيد من التحسينات وتعظيم الاستفادة من الفوائد المتوخاة؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير استباقية من أجل التصدي لما تبقى من تحديات ومخاطر تتصل بتنفيذ نظام أوموجا، وأن يكفل النشر الكامل للمشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تمثيلاً مع الجدول الزمني المنقح الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٤٦؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير المرحلي المقبل معلومات عن عملية استعراضات ما بعد التنفيذ ونتائجها؛

١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضع، فيما يتعلق بمراحل تنفيذ المشروع المقبلة، إجراءات تتسم بالوضوح والشفافية وأن يحتفظ ببيان مفصل للتكاليف غير المباشرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأنشطة التحضيرية، وأن يوفر معلومات كاملة الشفافية عن تلك التكاليف في التقرير المرحلي المقبل؛

١١ - تكرر أيضاً طلبها إلى الأمين العام استيعاب التكاليف غير المباشرة ضمن الميزانية المعتمدة لكل إدارة من الإدارات؛

١٢ - تكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتفادي تجاوز التكاليف للحدود المقررة لها من خلال تدابير تحسين الكفاءة والإدارة السليمة للمشروع، وتجنب أيّ تنقيح ينطوي على زيادة إضافية في الميزانية طيلة الفترة المتبقية في الجدول الزمني للمشروع، وذلك حتى اكتمال نشر أوموجا؛

١٣ - تكرر أن التنفيذ الناجح لأوموجا يتطلب من الإدارة العليا الدعم الكامل للمشروع والالتزام التام به علاوة على التعاون الوثيق والمستمر مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، وتهيب بالأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق آليات إدارة الأداء والمساءلة؛

١٤ - تشدد على أهمية التدريب الفعال من أجل إنجاح تنفيذ أوموجا، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام كبار المديرين بتوفير التدريب اللازم والكافي على

أوموجا لجميع مستخدمي النظام كجزء من نهج متكامل للتدريب وتطوير القدرات في وحدات العمل التي يديرونها؛

١٥ - تلاحظ عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بوضع خطط تحقيق الفوائد، وتطلب إلى الأمين العام الإسراع بوضع هذه الخطط مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل، دون الإخلال بالإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات أو المساس بصلاحيات اللجنة الخامسة المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية؛

١٦ - تبرز أهمية التعاون الوثيق بين الفريقين المعنيين بمشروع أوموجا ومشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل موازنة محاور تحقيق الفوائد التي يتوخاها الفريقان وتعزيز الجهود التي يبذلانها لتحديد الفوائد المنبثقة عن هذين المشروعين المؤديين إلى تحول جوهري والتوصل إلى أوجه التآزر الممكنة بينهما؛

١٧ - تشير إلى الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يضع خططا انتقالية مفصلة توضح ترتيبات الدعم الطويل الأجل لنظام أوموجا من جانب رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات وسبل تعميم أوموجا، وأن يقدم معلومات مفصلة عن ترتيبات الحوكمة والإدارة والترتيبات التشغيلية الخاصة بمراحل المشروع التي جرى نشرها، وأن يضمّن التقرير المرحلي المقبل معلومات عن ذلك؛

١٨ - تشير أيضا إلى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير الخبرات الداخلية فيما يتعلق بأوموجا والاحتفاظ بهذه الخبرات، وأن يضع على سبيل الأولوية خطة عمل مفصلة لضمان نقل المعارف من الخبراء الاستشاريين إلى موظفي البرنامج والمشروع وكفالة بقاء القاعدة المعرفية المكتسبة داخل المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

١٩ - تشير كذلك إلى الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأذن للأمين العام، بصفة استثنائية وكإجراء مؤقت، بإرجاء تقليص حجم فريق أوموجا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتقرر في هذا الصدد أن أي تكاليف مالية تنشأ عن هذا التدبير ينبغي استيعابها ضمن الميزانية المعتمدة لأوموجا في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢٠ - توافق على المبلغ المبين في إطار الباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، الذي يمثل الحصة المخصصة لمشروع أوموجا من الميزانية العادية، وقدره ٨ ١٤٣ ٧٠٠ دولار؛

- ٢١ - تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ٣٠٨/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ مبلغاً قدره ٣١ ٣٠٦ ٧٠٠ دولار في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، شاملاً مبلغ ٢٢ ٨٩١ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومبلغ ٨ ٤١٥ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛
- ٢٢ - تلاحظ أيضاً أن احتياجات قدرها ١٢ ٤٨٧ ١٠٠ دولار سُمِّوَل من موارد خارجة عن الميزانية في الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

ثامن عشر

- دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٣٤
- إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، والجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤٢)،
- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤١)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٢)؛
- ٣ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩؛

تاسع عشر

- إطار نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة
- إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، والفقرة ١٣ من الجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، والفقرة ١٩ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤٤)،

(٤١) A/70/398.

(٤٢) A/70/7/Add.22.

(٤٣) A/70/323.

(٤٤) A/70/436.

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٣)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تلاحظ مع التقدير مبادرة الأمين العام الرامية إلى وضع نموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- ٤ - تشدد على أن تطوير نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي سيقصر على توفير خدمات الدعم الإداري، وتؤكد أن المهام التي تنطوي أساساً على تفاعل مباشر مع الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات، سيستمر أداؤها في المقر؛
- ٥ - تشير إلى أن أي تغيير يُدخل على نموذج تقديم الخدمات الحالي أو المستقبلي يجب أن توافق عليه الجمعية العامة؛
- ٦ - تشدد على أهمية الاستفادة من الخبرات والمعارف التي اكتسبها فريق مشروع أوموجا، وعلى ضرورة تطوير القدرات الداخلية ذات الخبرة في مجال تقديم الخدمات بصورة مشتركة والحفاظ على تلك القدرات؛
- ٧ - تشدد أيضاً على أن أي اقتراح مفصل ينبغي أن يحتوي على بيان جدد يشمل رؤية للحالة النهائية المنشودة وأهدافاً وغايات واضحة، علاوة على تحليل مفصل للتكاليف والفوائد يتضمن معلومات عن الفوائد النوعية والكمية؛
- ٨ - تشدد كذلك على أن الاقتراحات التي تُقدم في المستقبل بشأن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، بما في ذلك مقترحات الميزانية ذات الصلة بالفوائد النوعية والكمية المنبثقة عن وضع النموذج المذكور وتنفيذه، ستكون مشروطةً بعرض الأمين العام خططاً واضحة لتحقيق الفوائد تحتوي على معلومات محددة عن الفوائد المحتملة المرجو تحقيقها؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافيها في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين بتقرير عن وضع نموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي وأن يواصل جمع المعلومات الداعمة لبيان الجدوى الذي يستند إليه هذا النموذج، بما في ذلك معلومات شاملة تشكل خط أساس لأسلوب توفير الخدمات فيما يتعلق بكل عملية؛
- ١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعيد النظر في اقتراحه باتخاذ الحالة في شهر شباط/فبراير ٢٠١٦ خط أساس لإعداد بيان الجدوى الداعم لنموذج تقديم الخدمات على

الصعيد العالمي، واضعاً في الاعتبار الفترة اللازمة لاستقرار العمل بنظام أو موحداً، وأن يقدم معلومات في هذا الشأن في سياق تقريره المقبل؛

١١ - تشير إلى الفقرة ٦١ من قرارها ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر التأكيد على أهمية أن تُكفل الاستفادة التامة في نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي بالدروس المستخلصة والممارسات الجيدة المستمدة من جميع المبادرات الجارية المنطوية على إحداث تحول في أسلوب تصريف الأعمال بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع وتفاذي احتمال الازدواجية والتداخل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في اقتراحه المفصل معلومات عن الجهود الرامية إلى تحقيق ذلك الاتساق، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد والهياكل الأساسية المشتركة؛

١٢ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج تكاليف الموظفين ضمن المعايير التي يعتمدها في تقييمه للمواقع المحتملة للخدمات الإدارية؛

١٣ - تشدد على أن التقرير ينبغي أن يُعتمد فيه باستخدام جميع الهياكل الأساسية الحالية للأمم المتحدة، بما في ذلك تلك الموجودة خارج المقر؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المفصل مقترحات بشأن صيغة لتقاسم التكاليف المترتبة على الاحتياجات المستقبلية المتصلة بتنفيذ نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي؛

١٥ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٤٨ (أ) من تقرير اللجنة الاستشارية وتحيط علماً بالفقرات ٤٨ (ب) و (ج) و (د) من ذلك التقرير، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين باقتراح محسن ومفصل عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي وأن يغطي الاحتياجات اللازمة لسداد أتعاب الخبراء الاستشاريين من مخصصات الباب ٢٩، الشؤون الإدارية وخدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

عشرون

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، وإلى قراراتها ٢٤٨/٦٨ ألف وجميع المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها

٢٤٧/٦٨ بء، وقرارها ٢٨٠/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، والجزء الثاني من قرارها ٢٧٤/٦٩ بء،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(٤٥) وفي تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة^(٤٦)،

الصلة^(٤٦)،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(٤٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تؤكد التزامها بالنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية بغية اتخاذ قرار في هذا الشأن، دون الحكم مسبقاً على النتائج، في الجزء المستأنف الأول من الدورة السبعين؛

٤ - تقر بأهمية توطيد التعاون فيما بين بعثات الأمم المتحدة لزيادة كفاءتها وفعاليتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد دون المساس بالولاية التي تنفرد بها كل بعثة أو الإخلال بالميزانية المعتمدة لكل منها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛

٦ - تشجع اللجنة الاستشارية على النظر في تقديم تقرير واحد، حسب الاقتضاء، عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة بحيث يسهل على الدول الأعضاء الرجوع إليها؛

٧ - تشير إلى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٧)، وتعرب عن تأييدها لتحويل وظائف البعثات السياسية الخاصة إلى وظائف وطنية ولبناء القدرات المحلية حيثما كان ذلك مناسباً؛

٨ - تؤكد أن الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي ألا يُستعان بهم إلا في أضيق الحدود وأن المنظمة عليها أن تبني قدراتها الداخلية وأن تستخدمها للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

(٤٥) A/70/348، و Add.1-7، و Add.7/Corr.1.

(٤٦) A/70/7/Add.10-17.

(٤٧) A/70/7/Add.10.

٩ - تعرب عن القلق إزاء الزيادة في عدد الوظائف الرفيعة المستوى في البعثات السياسية الخاصة؛

١٠ - تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢١٧/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وتطلب إلى الأمين العام اتباع الإجراءات المعمول بها لإنشاء الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية؛

١١ - تشير أيضاً إلى الفقرة ١٧ من الجزء الخامس من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها، في سياق مشروع الميزانية المقبل، بمزيد من الإيضاحات بشأن المعايير المتبعة في الاستعانة بخدمات الأمن المسلح الخاصة وبتفاصيل عن الترتيبات الإدارية والمالية الخاصة بتلك الخدمات؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكي يضمن أن شركات الأمن الخاص التي وقع عليها الاختيار لتوفير خدمات الأمن والحماية تعمل وفقاً للتشريعات الوطنية للبلد المضيف ولميثاق الأمم المتحدة وتلتزم التزاماً تاماً بمبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي ذات الصلة؛

١٣ - تعرب عن القلق للافتقار إلى سياسة متسقة تنظم اقتناء البعثات السياسية الخاصة الكائنة في مراكز عمل الأمم المتحدة الدائمة للمركبات وإزاء عدم وجود معايير لاختزان قطع الغيار واستبدالها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسة ترمي إلى ذلك وأن يقدمها في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين؛

١٤ - تحيط علماً بالقرار القاضي بأن تكون جنيف مقر مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، وتقرر أن يتم استيعاب التكاليف ذات الصلة الناشئة عن عملية النقل هذه ضمن الموارد الموافق عليها للمكتب؛

١٥ - تشير إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٨)، وتعرب عن القلق لاستخدام الأمين العام مساعداً خاصاً (من الرتبة ف-٤) وتوقيعه مذكرة تفاهم لاستئجار مكتب في بروكسل قبل موافقة الجمعية العامة على ذلك، وتقرر أن يتم استيعاب أي تكاليف ترتبط بمهذين الإجراءات ضمن الموارد الموافق عليها للمكتب؛

١٦ - تحيط علماً بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٩)، وتقرر إعادة تصنيف وظيفة مؤقتة لموظف أول للشؤون السياسية (برتبة مد-١) في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن برفع رتبته إلى مدير (برتبة مد-٢)؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ١٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتلاحظ الاستعراض الجاري لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الرتبة الوظيفية للمبعوث الخاص وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين؛

١٨ - تحيط علماً بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٨)؛

١٩ - تحيط علماً أيضاً بالفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٨)، وتقرر إنشاء وظيفة مؤقتة لموظف شؤون سياسية/موظف اتصال (برتبة ف-٣) يكون مقرها في كينشاسا في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام إخطار الدول الأعضاء عندما تسنح فرص للنظر في إدراج أفراد في قوائم المرشحين للانضمام إلى شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وأن تتم عملية الاستقدام بما يتفق مع القواعد والأنظمة ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٢١ - تلاحظ أن أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بما في ذلك ما يتعلق منها بفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية، سينتهي العمل بها يوم تنفيذ قرار المجلس ٢٢٣١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأن كل الموارد ذات الصلة التي أُذن بها للفريق في إطار ذلك القرار سيجري تعديلها تبعاً لذلك؛

٢٢ - تقرر تخفيض المخصصات المرصودة للأجهزة الحاسوبية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بنسبة ١٠ في المائة؛

٢٣ - تشدد على أن أي طلب للحصول على موارد من الموظفين من أجل تمكين مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال من الاضطلاع بولايته المتمثلة في توفير الدعم الإداري والتقني واللوجستي إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ينبغي أن يُدرج في الميزانية المقترحة للمكتب وليس في الميزانية المقترحة للبعثة؛

- ٢٤ - تشير إلى الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥٠)، وتوافق على الوظائف المؤقتة الأربع عشرة الجديدة في مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، بما في ذلك وظيفتان مؤقتتان في عنصر دعم البعثة (إحدهما لمساعد مالي (من الرتبة المحلية) في وحدة المالية والميزانية، والأخرى لمساعد لشؤون السفر (من الرتبة المحلية) في وحدة الموارد البشرية)؛
- ٢٥ - تقرر تخفيض مخصصات السفر في مهام رسمية المرصودة لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بنسبة ٥ في المائة؛
- ٢٦ - تقرر أيضاً إنشاء وظيفة مؤقتة كبير للمستشارين برتبة أمين عام مساعد في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وتعديل الموارد غير المتصلة بالوظائف تبعاً لذلك؛
- ٢٧ - تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥١)، وترحب بالتحسن في المعلومات المتعلقة بالأداء في عام ٢٠١٥ المعروضة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان^(٥٢)؛
- ٢٨ - تحيط علماً بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥١)؛
- ٢٩ - تشير إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥١)، وتقرر الإبقاء على مخصصات السفر في مهام رسمية عند مستوى ٨٠٠ ١ ٧٨٠ دولار في عام ٢٠١٦؛
- ٣٠ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥١)، وتؤكد أن ترتيبات تقاسم التكاليف المتعلقة بنظام المنسق المقيم جارٍ استعراضها من جانب الجمعية العامة؛
- ٣١ - تشير كذلك إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥٣)، وتقرر إلغاء ست وظائف من الرتبة المحلية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛
- ٣٢ - تحيط علماً بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥٣)؛
- ٣٣ - تشير إلى الفقرة ٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥٧)، وتلاحظ بقلق عدم الوضوح فيما يتعلق بالأدوار المنوطة بمكتبي دعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الموجودين في الكويت ومكتب الدعم المشترك في الكويت، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً لهماكل هذه المكاتب

(٥٠) A/70/7/Add.13.

(٥١) A/70/7/Add.14.

(٥٢) A/70/348/Add.4.

(٥٣) A/70/7/Add.15.

ووظائفها وقدراتها لكفالة تقديمها دعماً أفضل لمهام البعثتين وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

٣٤ - توافق على الميزانيات البالغ مجموعها ٤٠٠ ٢٥٢ ٥٦٧ دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة الست والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؛

٣٥ - توافق أيضاً على تحميل مبلغ قدره ٤٠٠ ٢٥٢ ٥٦٧ دولار على الاعتماد المقترح تخصيصه للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

حادي وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة
توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ قدره ٢٠٠ ١٣ ٠٠٠ دولار،

ثاني وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية
توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ قدره ٦٠٠ ٢٢٥ ١٨ دولار،

ثالث وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق
تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ تبلغ ٨٠٠ ١٨٣ ٦ دولار،

رابع وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن
توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ قدره ١٠٠ ٤٠٩ ٢٦٣ دولار، موزعاً على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٤٥٤ ٠٠٠ ٢٣٧ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا:
١٠٠ ٩٥٥ ٢٥ دولار؛

خامس وعشرون
أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على تغير أسعار
الصرف ومعدلات التضخم^(٥٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٥٥)،
تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في
أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

سادس وعشرون
صندوق الطوارئ
تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٠٦٧ ٠٠٧ ٢٤ دولارا.

(٥٤) A/70/603.

(٥٥) A/70/7/Add.35.